

"يائسون، جائعون، ومحاصرون"

تهجير إسرائيل القسري للفلسطينيين في غزة

حقوق النشر © 2024 هيومن رايتس ووتش

جميع الحقوق محفوظة.

طُبِعَ في الولايات المتحدة الأمريكية

رقم ISBN: 979-8-88708-178-6

صمّم الغلاف رافائيل خيمينيز

تدافع هيومن رايتس ووتش عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. نحقق بدقة في الانتهاكات، ونكشف الحقائق على نطاق واسع، ونضغط على أصحاب السلطة من أجل احترام الحقوق وضمان العدالة. هيومن رايتس ووتش منظمة دولية مستقلة تعمل كجزء من حركة حيوية لدعم كرامة الإنسان وتعزيز تمتع الجميع بحقوق الإنسان.

هيومن رايتس ووتش منظمة دولية يعمل بها موظفون في أكثر من 40 دولة، ومكاتب في عمان، وأمستردام، وبيروت، وبرلين، وبروكسل، وشيكاغو، وكوبنهاغن، وجنيف، وغوما، وجوهانسبرغ، ولندن، ولوس أنجلوس، ونيروبي، ونيويورك، وباريس، وسان فرانسيسكو، وسيدني، وطوكيو، وتورنتو، وتونس، وواشنطن، وزوريخ.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على الإنترنت: <https://www.hrw.org/ar>

المُلخّص

أول ما خطر ببالي هو النكبة عام 1948. اعتقدت أنّ [السلطات الإسرائيليّة] تحاول تكرارها للاستيلاء على أرضنا ومنازلنا مرّة أخرى. وعندما سمعت بأمر الإخلاء نحو الجنوب، كانت ردّة فعلي الأولى: لن أرحل. لم يكن خيارا مطروحا أن أترك كلّ شيء عملت من أجله... لكن بعد ذلك بدأ القصف وهدّمت منازلنا وكنت مضطرا لحماية عائلتي، لذلك غادرت في نهاية المطاف.

—الدكتور حسن (49 عاما)، هرب مع أسرته من منزله قرب جباليا في شمال غزة إلى خان يونس في الجنوب، في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2023

هرب الدكتور حسن منزله في مخيم جباليا للاجئين في شمال غزة يوم 11 أكتوبر/تشرين الأول 2023 وفرّ نحو الجنوب، حيث لجأ هو وعائلته المكوّنة من 36 فردا آخر إلى خان يونس بعد أن أمر الجيش الإسرائيلي الناس بالتوجه إلى هناك من أجل سلامتهم. وصف القصف الإسرائيلي أثناء فراره على طول الشريان الرئيسي نحو الجنوب، شارع صلاح الدين، والغارات الجوية الإسرائيليّة بعد وصوله إلى خان يونس، حيث وجد كل الملاجئ ممتلئة، فاضطرت عائلته إلى الانفصال عن بعضها البعض لإيجاد مكان للنوم. بعد جولات نزوح متكرّرة، لا يزال د. حسن وعائلته نازحين في جنوب غزة.

في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، نفذت الجماعات الفلسطينيّة المسلّحة في غزة هجمات كاسحة على جنوب إسرائيل، وارتكبت العديد من جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة ضدّ المدنيين. ردّت إسرائيل بهجوم عسكري ضدّ الجماعات الفلسطينيّة المسلّحة في غزة. هذا الهجوم الذي يشمل قصفا مكثفا وهجمات برية في جميع أنحاء غزة المحتلّة من قبل إسرائيل، لا يزال مستمرا اليوم. نفذت إسرائيل هجمات مستمرة على أهداف عسكريّة، لكنها شنّت أيضا عددا كبيرا من الغارات الجوية غير القانونيّة، ودمّرت البنية التحتيّة والمساكن، وفرضت حصارا خانقا على غزة تسبب في كارثة إنسانية، ما يرقى إلى العقاب الجماعي للسكان المدنيين، واستخدام التجويع كسلاح حرب. منذ أيام الهجوم الأولى، نفذت إسرائيل هذه الأفعال بالتوازي مع نظام إخلاء تقاعس بشكل صارخ عن الحفاظ على سلامة الفلسطينيين في غزة، بل جعلتهم عرضة للخطر. لم يعد هناك أيّ مكان آمن في غزة. كما سيوضح هذا التقرير، تسببت أفعال إسرائيل هذه في نزوح جماعي قسري ومتعمّد لغالبية السكان المدنيين في غزة.

وفقا لـ"الأمم المتحدة"، بلغ عدد النازحين في غزة 1.9 مليون شخص من أصل 2.2 مليون حتى أكتوبر/تشرين الأول 2024. يفحص هذا التقرير سلوك السلطات الإسرائيليّة الذي تسبب في هذا المستوى العالي جدّا من النزوح، ووجد أنّ هذه الأفعال ترقى إلى التهجير القسري. وبما أنّ الأدلّة تشير بقوة إلى أنّ العديد من أعمال التهجير القسري نُفذت عمدا، فإنها ترقى إلى جرائم حرب. وجد التقرير أيضا أنّ أعمال التهجير القسري التي ارتكبتها الحكومة الإسرائيليّة واسعة ومنهجية. تُظهر تصريحات كبار المسؤولين المناطة بهم مسؤوليات قيادية أنّ التهجير القسري متعمّد، ويُشكّل جزءا

من سياسة دولة إسرائيل، وبالتالي فهو يرقى إلى جريمة ضدّ الإنسانيّة. أن أعمال إسرائيل يُفترض أيضا أنها ترقى إلى تعريف التطهير العرقي.

إسرائيل هي سلطة الاحتلال في غزّة، وبالتالي سلوكها محكوم بالقانون الدولي الإنساني. بموجب القانون الدولي الإنساني – أو قوانين الحرب – فإنّ النقل القسري للسكان، الذي يعني تهجير أيّ مدني داخل الأراضي المحتلة بشكل قسري، أمر محظور، وإذا ارتُكب بقصد إجرامي، فهو يرقى إلى جريمة حرب. الاستثناء الوحيد لهذا الحظر الأساسي هو عندما تعمد سلطة الاحتلال إلى إجلاء الناس لسلامتهم أو لسبب عسكري قاهر. لكي تُعتبر عمليات تهجير المدنيين قانونيّة، فإن الأعمال التي نفذتها إسرائيل ينبغي أن تُلبّي أيضا الشروط التالية: (i) التأكيد من وجود ضمان بحيث يتم نقل المدني الذي يُجبر على ترك منزله بشكل آمن، وعدم فصله عن أسرته، وحصوله على الطعام والمياه، والرعاية الصحيّة، والصرف الصحي، ومراكز الاستقبال أو المأوى، (ii) ضمان أن يكون الإخلاء مؤقتا، و (iii) تسهيل عودة الشخص النازح إلى منزله بأسرع وقت ممكن بعد انتهاء الأعمال العدائيّة في المنطقة التي هُجّر منها.

تزعّم إسرائيل أن نزوح كلّ سكّان غزّة تقريبا كان مبرّرا بأمن السكّان وأسباب عسكريّة قاهرة، واتخذت الخطوات اللازمة لحماية المدنيين. لأن الجماعات الفلسطينيّة المسلّحة تقاتل من وسط السكان المدنيين، يزعّم المسؤولون الإسرائيليون أنّ الجيش أخلّى المدنيين ليتمكّن من استهداف المقاتلين وتدمير البنية الأساسيّة للجماعات، مثل الأنفاق، مع الحدّ من إيذاء المدنيين، بحيث تكون عمليات التهجير الجماعيّة قانونيّة. خلّص هذا التقرير، الذي استند إلى مقابلات مع 39 فلسطينيا نازحين في غزّة، معظمهم لمرّات متعدّدة، وتحليل معقّد لنظام الإخلاء الإسرائيلي، والدمار الواسع الذي أثبتته صور الأقمار الصناعيّة، وتحليل فيديوهات وصور لهجمات على مناطق وطرق خُددت بأنها آمنة، والوضع الإنساني للسكان، إلى أن مزاعم إسرائيل بشأن النزوح القانوني كاذبة بشكل كبير. بدلا من ذلك، جمعت "هيومن رايتس ووتش" أدلّة على أنّ المسؤولين الإسرائيليّين يرتكبون جريمة حرب تتمثل في نقل السكان بشكل قسري، وهو انتهاك خطير "لاتفاقيات جنيف"، وجريمة بموجب "نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة".

من الواضح أنّ إسرائيل لم تُخلّ المدنيين الفلسطينيين في غزّة من أجل أمنهم لأنهم لم يكونوا آمنين أثناء عمليات الإخلاء أو عند وصولهم إلى الأماكن التي حُدّدت على أنها آمنة. كما أنّ إسرائيل لم تثبت بشكل مقنع وجود ضرورة عسكريّة لإجبار معظم المدنيين الفلسطينيين على ترك منازلهم. حتى لو تمكنت من إثبات مثل هذه الضرورة، فإنّ تقاعسها عن ضمان أمن النازحين وحمايتهم أثناء فرارهم وفي الأماكن التي هُجّروا إليها يجعل التهجير غير قانوني. كما أنّ نظام الإخلاء لم يُحافظ على أمن الناس، بل غالبا ما استُخدم فقط لبتّ الرعب والخوف فيهم. أوامر الإخلاء كانت غير متسقة وغير دقيقة، وغالبا دون إخطار المدنيين بها ومنهم الوقت الكافي للمغادرة أصلا. أوامر الإخلاء لم تراعى احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين لا يستطيع كثير منهم المغادرة دون مساعدة. كما هاجمت القوات العسكريّة الإسرائيليّة بشكل متكرر طرق الإخلاء والمناطق التي حددتها على أنها آمنة. بدلا من الوفاء بالتزاماتها بوضع الضمانات الأساسيّة للتأكد من حصول النازحين على الطعام والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحيّة، اتخذت إسرائيل خطوات لقطع هذه الضمانات أو تقييد

المساعدات الإنسانية بشدة. علاوة على ذلك، إسرائيل ملزمة بتسهيل عودة النازحين إلى منازلهم في الأماكن التي توقفت فيها الأعمال العدائية، لكنها بدلا من ذلك جعلت أجزاء كبيرة من غزة غير صالحة للسكن. نفذ الجيش الإسرائيلي أعمال هدم، مما تسبب في تدمير متعمد للبنية التحتية المدنية، بما في ذلك المدارس والمؤسسات الدينية والثقافية، حتى بعد توقف الأعمال العدائية في منطقة ما وسيطرة قواتها عليها. يعمل الجيش الإسرائيلي أيضا على إنشاء ما يُفترض أنها مناطق عازلة، أي مناطق آمنة مفرغة من سكانها بين الحدود الإسرائيلية وغزة، والتي من غير المرجح أن يُسمح للفلسطينيين بدخولها.

الضرورة العسكرية والاستثناء الأمني

تقع على إسرائيل، باعتبارها سلطة الاحتلال في غزة، مسؤولية إثبات أنّ الأعمال العسكرية القاهرة جعلت أوامرها المتكررة بإخلاء غزة، التي أدت إلى نزوح كل السكان تقريبا، ضرورة، أو أنّ عمليات الإخلاء كانت لازمة لأمن السكان أنفسهم. مصطلح "ضرورة" هذا يضع سقفا عاليا – أعلى من التقييم العادي للضرورة العسكرية. لا يُمكن تبرير التهجير إلا إذا كان ملاذا أخيرا لتنفيذ عمليات عسكرية في غياب بدائل أخرى مجدية. لا يكفي أن يكون المدنيون عرضة لخطر متوقع بشكل معقول جزاء عمل (القصف الإسرائيلي) من شأنه أن يحرم الجماعات الفلسطينية المسلحة من ميزة عسكرية، أو يحقق لإسرائيل، بصفتها سلطة الاحتلال، هذه الميزة. لكي تكون هناك ضرورة عسكرية، لا بد للعملية أن تتسبب، في حال فشلها، في تهديد الهدف العسكري للنزاع بأكمله.

لا يُمكن لإسرائيل أن تعتمد ببساطة على تواجد عناصر الجماعات الفلسطينية المسلحة وموادهم ومشتاتهم في غزة لتبرير تهجير المدنيين. على إسرائيل أن تثبت أن تهجير المدنيين كان، في كلّ مرّة، هو الخيار الوحيد المتاح.

إخلاء السكان المحميين من أجل أمنهم يُحيل إلى إبعاد المدنيين أو إعادة توطينهم مؤقتا في مكان آمن خارج منطقة الخطر أو الضرر الوشيك. يُمكن القيام بذلك لحماية السكان من العمليات العسكرية أو الأعمال العدائية المستمرة أو غيرها من المخاطر التي تهدد سلامتهم. رغم أنّه يُمكن القول إنّ إسرائيل عمدت في بعض الأحيان إلى نقل الفلسطينيين إلى أماكن أكثر أمانا من المناطق التي أمروا بمغادرتها، إلا أنّ هذا التقرير يُثبت أن مسارات الإخلاء وما يُسمى بالمناطق الآمنة تعرّضت للقصف بشكل مستمرّ ومتكرّر، مما يقوّض موقف الجيش الإسرائيلي القائل بأنّ الناس يُنقلون "من أجل سلامتهم".

لا يُمكن لإسرائيل الاعتماد على سلامة المدنيين وأمنهم لتبرير إجلائهم إذا لم تكن هناك مناطق آمنة يُمكنهم الانتقال إليها. في النهاية، كما سيوضح هذا التقرير، حتى لو تمكنت إسرائيل من إثبات أن أعمالها تدرج ضمن استثناء التهجير، فإنّ عدم التزامها بالحماية الصارمة المطلوبة لجعل الإخلاء قانونيا يثبت أن أوامرها للناس بالانتقال كانت ذريعة للتهجير القسري.

نظام الإخلاء

رغم أنه لا توجد معايير تفصيلية لما يُمكن اعتباره نظام إخلاء متوافق مع القانون الدولي الإنساني، إلا أنّ المادة 49 من اتفاقية جنيف تنصّ، من بين شروط أخرى، على "أمن" المدنيين عند نقلهم. بعبارة أخرى، الهدف الأساسي هو حماية المدنيين من مخاطر النزاع. بدلا من حماية الفلسطينيين في غزة، وضع نظام الإخلاء الإسرائيلي الناس في خطر.

بدأ الجيش الإسرائيلي قصف غزة بالغازات الجوية يوم 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023. بعد أيام، في ليلة 13 أكتوبر/تشرين الأول 2023، أمر الجيش الإسرائيلي أكثر من مليون شخص في شمال غزة بالإخلاء في غضون 24 ساعة. هذا الأمر الأول العاجل بالإخلاء الجماعي تبعته أوامر وتعليمات أخرى للمدنيين الفلسطينيين في كل أنحاء شمال غزة بمغادرة منازلهم والاتجاه نحو الجنوب. وضعت إسرائيل نظام إخلاء أعطى تعليمات غير واضحة وغير دقيقة ومتناقضة، فأصبح من الصعب جدا على المدنيين معرفة أين ومتى ينتقلون. تضمّنت بعض الأوامر الأخرى معلومات منقوصة أو متناقضة عن المكان الذي سيذهبون إليه، وأي الجهات كانت آمنة، ولم تُصحّح إلا بعد ساعات، إن صحّحت أصلا. مثلا، يوم 1 يوليو/تموز، أصدر الجيش الإسرائيلي أمر إخلاء لأحياء في شرق خان يونس ورفح، بما في ذلك الفخاري حيث يقع المستشفى الأوروبي، أحد أكبر المستشفيات في جنوب غزة. وفي صباح اليوم التالي، أصدر الجيش الإسرائيلي و"وحدة تنسيق أعمال الحكومة في المناطق" توضيحا بالإنجليزية على حساباتهم على منصة "إكس" يُفيد بأنّ المستشفى غير مشمول بالإخلاء. كما نشرت صفحة وحدة تنسيق أعمال الحكومة على "فيسبوك" بالعربية تحديداً لأمر الإخلاء ليشمل التوضيح. لكن هذا التوضيح لم يُنشر على أيّ حسابات تواصل اجتماعي تابعة للمتحدث باسم الجيش الإسرائيلي باللغة العربية. لما صدرت هذه التوضيحات، كان الموظفون والمرضى قد شرعوا بالفعل في الهروب من المستشفى. صدرت العديد من الأوامر عبر الانترنت في أوقات كان فيها انقطاع شبه كامل لشبكة الاتصالات في غزة. كما صدرت عشرات الأوامر بعد انقضاء الفترة الزمنية المخصصة للإخلاء الآمن، في حين صدرت أوامر أخرى بعد بدء الهجمات بالفعل.

في الحالات التي حدّدت فيها أوامر الإخلاء وجهة أو اتجاهها معينا، مُنح الناس وقتا أقلّ بكثير مما يسمح لهم بالتحرك في منطقة هي أصلا منطقة نزاع. بشكل عام، لم يضمن نظام الإخلاء الإسرائيلي بشكل صارخ إمكانية انتقال المدنيين بأمان أو الوصول إلى مكان آمن، مع بقائهم آمنين بعد الوصول إلى مكان النزوح، وغالبا ما استخدم هذا النظام لبتث الخوف والارتباك والبؤس والقلق فقط. وجد تقرير أصدرته مؤخرا "لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل" أنّ الجيش الإسرائيلي لم يقدم مساعدة للذين لم يتمكّنوا من الإخلاء بسبب الإعاقة أو السنّ أو المرض أو أي وضع آخر.

الوضع الأمني على طرق الإخلاء وفي المناطق المخصصة للإخلاء

في الحالات التي حاول فيها المدنيون الانتقال بعيدا عن مناطق الحرب المعلنة، كانت الطرقات والوجهات المقصودة غير آمنة. أصابت نيران القوات الإسرائيلية المدنيين على طرق الإخلاء، وخاصة شارع صلاح الدين، الشريان الرئيسي الممتد من الشمال إلى الجنوب. في النهاية، لم تبق أي وجهة آمنة داخل غزة، حيث هاجم الجيش الإسرائيلي بشكل متكرر مناطق كان قد خصصها للإخلاء، بما في ذلك هجمات قاتلة على مواقع كان عمال الإغاثة الإنسانية قد أطلعوا الجيش الإسرائيلي على إحداثياتها بدقة. مثلا، في 20 فبراير/شباط، أطلقت دبابة إسرائيلية قذيفة من العيار المتوسط إلى الكبير على مبنى سكني متعدد الطوابق يسكنه فقط موظفو "أطباء بلا حدود" وعائلاتهم في المواصي، التي حدتها إسرائيل كمنطقة إنسانية آمنة. قتل الهجوم شخصين وأصاب سبعة آخرين. قالت أطباء بلا حدود إنها قدمت إحداثيات المبنى للسلطات الإسرائيلية، ولم تر أي أعيان عسكرية في المنطقة، ولم تتلق تحذيرا قبل الهجوم.

الوضع الإنساني في المناطق المخصصة للإخلاء

بموجب قوانين الحرب، يتعين على إسرائيل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صحة السكان النازحين وتغذيتهم وسلامتهم إذا كانت تريد الاستفادة من الإخلاء كاستثناء عن التهجير القسري المحظور. لكن بدلا من ذلك، هجرت إسرائيل الناس إلى مناطق لم توفر لهم فيها السلع والخدمات الأساسية، ولا يستطيعون الوصول إليها بأنفسهم. مثلا، عندما حددت إسرائيل المواصي كمنطقة إنسانية آمنة، لم يكن في المنطقة التي تبلغ مساحتها 20 كيلومتر مربع مياها جارية أو حمامات أو أي وكالات إنسانية دولية يمكنها تنسيق المساعدات.

بدلا في الإيفاء بالتزاماتها، كان ردّ إسرائيل على الهجمات التي قادتها حماس في 7 أكتوبر/تشرين الأول هو اتخاذ تدابير لمنع وصول مساعدات إنسانية كافية إلى غزة. فرضت في البداية حصارا كاملا عليها، وقطعت الخدمات العامة الأساسية، بما في ذلك المياه والكهرباء، عن سكان غزة المدنيين، ومنعت عمدا دخول الوقود والمساعدات الإنسانية الحيوية لحقوق الإنسان. منذ ذلك الحين، ألحقت إسرائيل ضررا بالموارد الحيوية لإعمال حقوق الإنسان ودمرتها، بما في ذلك المستشفيات والمدارس والبنية الأساسية للمياه والطاقة والمخابز والأراضي الزراعية، وسمحت فقط بقدر ضئيل من المساعدات الإنسانية، والتي ظلت غير كافية على الإطلاق لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان. نتيجة لذلك، تشهد غزة أزمة إنسانية. توفي الأطفال بسبب سوء التغذية والجفاف، وحتى أكتوبر/تشرين الأول 2024، كان حوالي 1.95 مليون شخص، من أصل 2.2 مليون في غزة، يعانون من مستويات "كارثية" أو "طارئة" أو "متأزمة" من انعدام الأمن الغذائي، وفقا للـ"التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي" (أداة لتحسين تحليل الأمن الغذائي واتخاذ القرار). يذكر التقرير أيضا أن "خطر المجاعة بين نوفمبر/تشرين الثاني 2024 وأبريل/نيسان 2025 قائم طالما كان النزاع مستمرا والوصول الإنساني مقيدا".

منذ يناير/كانون الثاني 2024، أمرت "محكمة العدل الدولية" ثلاث مرّات باتخاذ تدابير مؤقتة في القضية التي رفعتها جنوب أفريقيا وادعت فيها أنّ إسرائيل تنتهك "اتفاقية الإبادة الجماعية" لسنة 1948. في 26 يناير/كانون الثاني 2024، أمرت محكمة العدل الدولية إسرائيل "باتخاذ تدابير فورية وفعالة لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها... في قطاع غزة". رغم هذا الأمر الملزم، استمرت إسرائيل في تقييد المساعدات أو منعها. أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنّ "الظروف المعيشية الكارثية للفلسطينيين في قطاع غزة تدهورت بشكل أكبر"، واستشهدت بـ"الحرمان المطول والواسع من الغذاء وغيره من الضروريات الأساسية"، أصدرت تدابير أخرى في مارس/آذار 2024 تأمر إسرائيل بضمان توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها، "بما في ذلك الغذاء والمياه والوقود والمأوى والملابس ومتطلبات النظافة والصرف الصحي، إلى جانب المساعدات الطبية، بما في ذلك الامدادات الطبية والدعم". في 24 مايو/أيار، أصدرت محكمة العدل الدولية أمرا ثالثا يلزم إسرائيل "بالحفاظ على معبر رفح مفتوحا لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها دون عوائق". عند نشر هذا التقرير، ظلّ معبر رفح مغلقا منذ سيطرت عليه القوات الإسرائيلية في 7 مايو/أيار 2024.

خلق ظروف تمنع العودة

ينصّ القانون الدولي الإنساني على أن يكون أيّ إخلاء للسكان مؤقتا، وعلى السماح للناس بالعودة إلى منازلهم.

دمّرت القوات الإسرائيلية معظم البنى التحتية للمياه والصرف الصحي والاتصالات والطاقة والنقل في غزة، ومدارسها ومستشفياتها، وجرفت البساتين والحقول والحقول الزراعية بشكل منهجي. تعرّض جزء كبير من البنى التحتية إلى التدمير لدرجة أنّ معظم القطاع صار غير صالح للسكن، وهذا مخالف لالتزام إسرائيل بضمان عودة المدنيين عندما تتوقف الأعمال العدائية في المنطقة المتضررة. حدث ذلك في جزء كبير منه بعد أن صرّح مسؤولون إسرائيليون بأن الضرر، وليس الدقة، هو الغرض من القصف. قدر "البنك الدولي" أنّه إلى غاية أغسطس/آب 2024، تضرّر أو دُمّر أكثر من 60% من المباني السكنية وأكثر من 80% من المرافق التجارية في غزة. حتى أغسطس/آب 2024، تعرّض 93% من مدارس غزة وكلّ جامعاتها إلى التدمير أو لحقتها أضرار جسيمة. لاحظ "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" التأثيرات غير المسبوقة للحرب على البيئة، مما يُعرّض المجتمع لتلوث التربة والمياه والهواء المتزايد بسرعة، ومخاطر الضرر الذي لا رجعة فيه للنظم البيئية الطبيعية. حتى يوليو/تموز، سجلت "منظمة الصحة العالمية" أكثر من ألف هجوم على مرافق صحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، ولاحظت أنّه لا توجد مستشفيات عاملة في مدينة رفح أقصى جنوب القطاع حتى كتابة تقريرها. قدر "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" أنّ تكلفة إعادة بناء غزة ستتراوح بين 40 و50 مليار دولار أمريكي، وتتطلب جهدا لم يشهده العالم منذ الحرب العالمية الثانية.

كما نفذت إسرائيل عمليات هدم متعمّدة وموجّهة، بما في ذلك لإنشاء "منطقة عازلة" وطريق جديد يقسم غزة إلى ما يُسمّى "ممر نتساريم". وهذا سيغيّر بشكل دائم الأرض التي سيُبنى عليها، وينطوي على هدم المنازل والبنية الأساسية المدنية أخرى، ويؤكد وجود نية لمنع المدنيين الفلسطينيين في غزة من العودة بعد انتهاء الأعمال العدائية. نية التهجير القسري لفلسطينيين غزة ليس بالضرورة أن تكون دائمة حتى تُشكّل جريمة حرب. لكن من الواضح للغاية أنّ الكثير من الفلسطينيين في غزة، إن لم تكن الأغلبية، سوف يُهجّرون بشكل دائم نظرا لمستوى الدمار الذي شهدته غزة.

تدعو هيومن رايتس ووتش إسرائيل إلى احترام حق المدنيين الفلسطينيين في العودة إلى المناطق التي هُجّروا منها في غزة. تجدر الإشارة إلى أنّ 80% من سكان غزة هم من اللاجئين وذريتهم، حيث سبق أن طردوا أو فرّوا سنة 1948 ممّا صار إسرائيل اليوم، في ما يُسمّيه الفلسطينيون النكبة. لكلّ شخص الحق في العودة إلى بلده، وهو حق مكفول في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، وأكّده قرارات "الجمعية العامة للأمم المتحدة" الخاصة باللاجئين الفلسطينيين الصادرة منذ 1948. على مدى عقود، أنكرت السلطات الإسرائيلية هذا الحق باستمرار، ومنعت اللاجئين الفلسطينيين من العودة. هذه السابقة التاريخية تلوح في الأفق مجددا بالنسبة لفلسطينيين غزة: فالذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش تحدثوا في كثير من الأحيان على أنهم يعيشون نكبة ثانية. تستمرّ الانتهاكات المرتكبة ضدّ الفلسطينيين الذين أُجبروا على مغادرة ديارهم قبل أكثر من 75 عاما وذريتهم اليوم، حيث لا يزال ملايين الفلسطينيين، بما في ذلك الذين يعيشون في غزة ويواجهون الأعمال العدائية الحالية، محرومين من حقهم في العودة الدائمة.

التهجير القسري كجريمة ضدّ الإنسانية

يُمكن أن يرقى التهجير القسري إلى جريمة ضدّ الإنسانية عندما يُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي "موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين"، ما يعني ارتكاب مثل هذه الجرائم بشكل متكرر وفقا لسياسة دولة. يُعرّف التهجير القسري بصفته جريمة ضدّ الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي بالطرد أو النقل القسري، أي تشريد الأشخاص المعنيين بالطرد أو أي فعل قسري آخر من المناطق التي يعيشون فيها بشكل قانوني، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

أعلن مسؤولون كبار في الحكومة الإسرائيلية ومجلس الحرب بشكل متكرر عن نيتهم في تهجير السكان قسرا، وعن هدف سياساتهم طوال النزاع، من الأيام الأولى للحرب إلى أكثر من عام بعدها، حيث صرّح وزراء في الحكومة بأن أراضي غزة سوف تتقلص، وأنّ قصف غزة وتسويتها بالأرض أمر محتمل، وأنّ الأراضي سوف تُسلم للمستوطنين. قال آفي ديختر، وزير الزراعة والأمن الغذائي الإسرائيلي: "نحن الآن بصدد تنفيذ نكبة". تُشير تصريحات المسؤولين الإسرائيليين وأفعالهم إلى أنهم بصدد تنفيذ خطة لتخصيص أجزاء كبيرة من غزة كمناطق "عازلة" أو ممرات لن يُسمح للفلسطينيين بالعيش فيها. رغم أنّ رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو أعلن في بعض الأحيان عن نية معاكسة، إلا أنّ تصرّفات السلطات والجيش الإسرائيليين طوال النزاع، كما هو موثق في هذا التقرير، إلى جانب إعلانات النوايا التي عبّر عنها أعضاء بارزون في الحكومة، بما في ذلك نتنياهو نفسه، تؤكد سياسة النقل القسري التي تعتمدها الدولة في حق الكثير، إن لم نقل أغلبية سكان غزة. بدلا من توفير احتياجات السكان النازحين، عمدت السلطات الإسرائيلية إلى تقييد المساعدات

الإنسانية واستخدمت التجويع كسلاح حرب. تسبب الجيش الإسرائيلي أيضا في دمار واسع في غزة، والكثير من هذا الدمار ناتج عن الأعمال العدائية أو التدمير المتعمد للأراضي والمباني بعد سيطرة الجيش الإسرائيلي على المنطقة.

بالنظر إلى العدد الكبير للمدنيين الفلسطينيين الذين طردوا من أراضيهم والطريقة التي هُجروا بها، ومحاولات جعل عودتهم مستحيلة، فإنّ تهجيرهم قسرا يصبح واسعا ومنهجيا ومتعمدا ويرقى إلى جريمة ضدّ الإنسانية.

التطهير العرقي

رغم أنّ "التطهير العرقي" ليس مصطلحا قانونيا رسميا أو جريمة معترفا بها بموجب القانون الدولي، إلا أنه عُرّف في التقرير الختامي لـ"لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة بشأن يوغوسلافيا السابقة" بأنه سياسة مقصودة من قبل مجموعة عرقية أو دينية لإخراج السكان المدنيين التابعين لمجموعة عرقية أو دينية أخرى من مناطق جغرافية معينة باستخدام وسائل عنيفة ومثيرة للربح. كما يوضح هذا التقرير، فإنّ تهجير الفلسطينيين من غزة تمّ من خلال انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية.

الأعمال التي نفذتها السلطات الإسرائيلية في غزة هي أعمال لمجموعة عرقية أو دينية لإخراج الفلسطينيين، وهم مجموعة عرقية أو دينية أخرى، من مناطق في غزة، باستخدام وسائل عنيفة. هذا التهجير المنظم والقسري للفلسطينيين في غزة أدى إلى إخراج جزء كبير من السكان الفلسطينيين من أرض، ومناطق محددة من غزة، عاشوا فيها لعقود وأجيال. يتجلى هذا بوضوح في المناطق التي تم جرفها وتوسيعها وتخليتها لإنشاء مناطق عازلة وممرات آمنة. يُفترض أن القوات الإسرائيلية تعتزم أن تضمن بقاء هذه المناطق فارغة ومطهرة من الفلسطينيين بشكل دائم، وأن تحتلها القوات الإسرائيلية وتسيطر عليها. تشير هذه الأعمال مجتمعة إلى أن السلطات الإسرائيلية تتبع، على الأقل في المناطق العازلة والممرات الآمنة في غزة، سياسة تطهير عرقي.

غياب المحاسبة على الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تسبب في تأجيل حلقات من الانتهاكات على مدى سنوات. واجه ضحايا الانتهاكات في إسرائيل وفلسطين جدارا من الإفلات من العقاب على مدى عقود. في النزاع الحالي، قطعت إسرائيل الغذاء والماء والكهرباء، التي تُشكل أهمية قصوى لحياة 2,2 مليون شخص يعيشون تحت الحصار منذ 17 عاما. وتمّ محو عائلات بأكملها من سجل الأسرة، وتدمير أنظمة الصحة والتعليم، وتسوية مناطق بأكملها بالأرض، مع نعت ضحايا هذه الانتهاكات بـ"الحيوانات". كلّ السكان يتعرّضون إلى عقاب جماعي لأنّ إسرائيل تمنع عنهم مساعدات هم في أشدّ الحاجة إليها. قوانين الحرب واضحة: ارتكاب فظائع من طرف ما لا يُبرّر ارتكاب فظائع من الطرف الآخر، ولا يوجد أيّ طرف في أيّ نزاع فوق القانون الدولي الإنساني. وحياة الإسرائيليين والفلسطينيين لها نفس الكرامة، وتستحق نفس الحماية، والهجمات على أيّ منهما يجب أن تثير نفس القدر من الإدانة. ونظرا لخطورة الانتهاكات المرتكبة والموثقة في هذا التقرير، ومناخ الإفلات من العقاب السائد عن هذه الجرائم، حثّت هيومن رايتس ووتش لسنوات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى إجراء تحقيق رسمي يتفق مع النظام

الأساسي للمحكمة، وهي ترحب بقرار المدعي العام الساعي إلى إصدار أوامر اعتقال بشأن الوضع في دولة فلسطين.

المنع من العودة قد يرقى أيضا إلى الجريمة ضد الإنسانية المعروفة بـ"أعمال غير إنسانية أخرى"، باستخدام المعيار الذي حدّته "الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية" في قضية بنغلاديش/ميانمار، عندما تتسبب هذه الأعمال في معاناة كبيرة أو إصابة خطيرة في الصحة النفسية أو البدنية، وتُرتكب كجزء من هجوم واسع ومنهجي على السكان المدنيين، وفقا لسياسة دولة.

تدعو هيومن رايتس ووتش المدعي العام إلى التحقيق في ما ترتكبه السلطات الإسرائيلية من تهجير قسري ومنع ممارسة الحق في العودة كجريمة ضد الإنسانية.

تدعو هيومن رايتس ووتش كل الحكومات إلى دعم المحكمة الجنائية الدولية علنا، والحفاظ على استقلاليتها، وإدانة الجهود الرامية إلى ترهيبها أو التدخل في عملها، ومسؤوليها، والمتعاونين معها. وقبل كل شيء، تدعو هيومن رايتس ووتش إسرائيل إلى التوقف فورا وبشكل عاجل عن تهجير الفلسطينيين في غزة قسرا وبشكل جماعي.

التوصيات

إلى السلطات الإسرائيلية

- الكف فوراً عن تهجير المدنيين الفلسطينيين قسراً، ومعاقبتهم جماعياً في غزة.
- إلى أن تنتهي الأعمال العدائية، وعندما يكون الإخلاء لا مفرّ منه، تنفيذ نظام إخلاء يوفّر معلومات دقيقة وحينية للسكان المدنيين، مع تعليمات حول كيفية الوصول إلى مناطق الإخلاء بأمان، بما يضمن سلامتهم وحصولهم على مأوى مناسب، وتلبية متطلباتهم الإنسانية الأخرى.
- عند إصدار أوامر الإخلاء، ينبغي مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة، والمرضى أو المصابين، لأن الكثير من هؤلاء لا يستطيعون المغادرة دون مساعدة، مع ضمان توفر احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى والجرحى في مناطق الإخلاء.
- التأكيد علناً على أنّ تهجير سكان غزة مؤقت وأنهم يستطيعون العودة إلى منازلهم وأماكنهم الأصلية بمجرد توقف الأعمال العدائية أو انتهاء سبب النزوح، أيهما يحصل أولاً.
- الامتثال لجميع التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية كجزء من قضية جنوب أفريقيا التي ادعت فيها أنّ إسرائيل انتهكت اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948.
- الكف عن الهجمات المتعمّدة والعشوائية أو غير القانونية الأخرى على الأعيان المدنية، بما في ذلك الأهداف الأساسية للبقاء على قيد الحياة، في المناطق الأصلية للأشخاص النازحين بما يجعلها غير قابلة للسكن، بما في ذلك الهجمات على البنية التحتية للمياه والصرف الصحي، والمسكن، والأراضي الزراعية.
- وقف عمليّات الهدم الجماعية في غزة، بما في ذلك داخل "المنطقة العازلة" وعلى طول محوريّ نتساريم وفيلادلفي التي قد تنتهك قوانين الحرب التي تحظر الهجمات على الأعيان المدنية والتهجير القسري للمدنيين.
- الكف عن عرقلة المساعدات – وخاصة الغذاء، بما في ذلك المواد التي يحتاجها الأطفال الذين يتبعون نظاماً غذائياً خاصاً، والمياه، والأدوية، والأجهزة المساعدة، والوقود – من دخول غزة من خلال فتح المعابر بالكامل، وفتح معابر إضافية بشكل عاجل، وعدم فرض قيود لا مبرّر لها تمنع دخول السلع الإنسانية إلى غزة.
- رفع الحصار عن غزة والسماح بحرية حركة المدنيين والبضائع من غزة وإليها، مع الحفاظ على عمليات الفحص الفردية والتفتيش الجسدي لأغراض أمنية فقط وحسب الضرورة وبعتماد متطلبات شفافة؛ ونشر قوائم بالمواد المحظورة بما يتفق مع المعايير الدولية بشأن المواد "ذات الاستخدام المزدوج"، وتقديم تبريرات مكتوبة لأي رفض، مع إمكانية الاستئناف.
- إلغاء تصنيف "الاستخدام المزدوج" على المواد الطبية، والأجهزة المساعدة، والتكنولوجيا المتاحة، مثل النظارات، والكراسي المتحركة، والمشايات، والعصيّ، وأجهزة السمع، وغيرها من الأجهزة المساعدة التي يحتاجها الأشخاص ذوو الإعاقة، وأصحاب الحالات الصحية المزمنة، والتي يؤدي تقييدها دائماً إلى تأثير سلبي وغير متناسب على المدنيين مقارنة بأيّ ميزة عسكرية.

- إرجاع إمكانية الوصول إلى خدمات الكهرباء والماء والاتصالات.
- إعادة فتح الجانب الإسرائيلي من معبر رفح مع مصر لضمان عدم منع المدنيين الفلسطينيين في غزة الذين يرغبون في ممارسة حقهم في المغادرة بحثاً عن رعاية طبية أو حماية دولية خارج غزة، مع ضمان حقهم في العودة.
- عند انتهاء الأعمال العدائية، السماح بدخول الوكالات الدولية والشركاء المحليين والمنظمات غير الحكومية لإجراء عمليات تقييم وتخطيط لإعادة الإعمار، بما في ذلك إزالة الذخائر غير المتفجرة، وتقديم الدعم لبدء إعادة الإعمار في أقرب وقت ممكن.
- الانخراط والعمل مع الوكالات الدولية والشركاء المحليين والمنظمات غير الحكومية لبناء الملاجئ وإسداء الخدمات لتسهيل عودة المدنيين المهجرين إلى مواقع منازلهم قبل النزاع، لمن يرغب في العودة إليها.
- احترام حق جميع الفلسطينيين في غزة أو خارجها في العودة إلى ديارهم أو مناطقهم الأصلية في غزة أو أماكن أخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو إسرائيل.
- التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الاستجابة لطلبات المساعدة والوصول.
- إنشاء آلية عادلة ويُمكن الوصول إليها ومستقلة لجبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الفلسطينيين في غزة، بما في ذلك التعويض، وإعادة الحقوق، والعدالة، وضمانات عدم التكرار، وضمان اعتبار حقوق الضحايا محوراً في هذه العملية. ينبغي أن يشمل ذلك التعويض عن أي تهجير قسري أو تدمير غير قانوني للممتلكات.
- التعاون مع أي سجل دولي للأضرار لأغراض التعويضات، كما دعا إلى ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 13 سبتمبر/أيلول 2024.

إلى مصر

- إبقاء الجانب المصري من معبر رفح مفتوحاً للمدنيين الفلسطينيين الراغبين في ممارسة حقهم في مغادرة غزة، بما يتماشى مع الالتزام بعدم إعادة القسرية المكفول في القانون العرفي الدولي، أي عدم طرد أو إعادة أي شخص إلى مكان قد يواجه فيه خطر الاضطهاد أو التعذيب أو أي ضرر جسيم آخر.
- ضمان تزويد الفلسطينيين الفارين من غزة بالخدمات الأساسية والدعم، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والحماية، والمساعدة في تسهيل حركة الفلسطينيين الذين لهم مسارات قانونية إلى بلدان أخرى.

إلى جميع الحكومات

- الإدانة العلنية للتهجير القسري الذي تمارسه إسرائيل ضد المدنيين في غزة باعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وكذلك الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي من قبل السلطات الإسرائيلية، وحثها على الكف فوراً عن هذه الجرائم، والتعاون مع الهيئات القضائية وآليات التحقيق الدولية.
- زيادة الضغط العام والخاص على الحكومة الإسرائيلية للكف عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في إدارة الأعمال العدائية، والامتثال الكامل لمتطلباته والأوامر الملزمة والآراء

- الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، وضمان دخول وتوزيع ما يكفي من المساعدات وتوفير الخدمات الأساسية في جميع أنحاء غزة. وفي هذا الصدد، يتوجب النظر في مراجعة وتعليق الاتفاقيات الثنائية مع إسرائيل، مثل "اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل"، كما اقترحت حكومتا إسبانيا وإيرلندا، و"اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وإسرائيل".
- تعليق المساعدات العسكرية ومبيعات الأسلحة إلى إسرائيل مادامت قواتها ترتكب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مع إفلات من العقاب.
- فرض تشريعات محلية تقيد نقل الأسلحة والمساعدات العسكرية في حال انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- دعم المحكمة الجنائية الدولية بشكل علني، والحفاظ على استقلاليتها، وإدانة الجهود الرامية إلى تهريبها أو التدخل في عملها، ومسؤوليها، والمتعاونين معها.
- حث حكومة إسرائيل على الموافقة على دخول مراقبين دوليين مستقلين، بما في ذلك من "الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة".
- فرض عقوبات محددة الهدف، بما يشمل حظر السفر وتجميد الأصول، على المسؤولين الإسرائيليين المتورطين بشكل موثوق في الانتهاكات الخطيرة المستمرة، بهدف وضع حد لها.
- معالجة إفلات السلطات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة من العقاب منذ أمد طويل عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، ودعم جبر ضرر جميع ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
- دعم إنشاء سجل للأضرار الناجمة عن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية التي لحقت بالناس في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بهدف احتساب التعويضات.

إلى الدول المانحة، والشركات، والأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الأخرى،

والمستثمرين

- عدم تقديم تمويلات أو خدمات عند وجود خطر حقيقي من أن تساهم في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.
- ضمان إجراء جميع عمليات التقييم وإعداد البرامج والتخطيط لإعادة الإعمار في غزة بالتعاون مع المجتمعات الفلسطينية هناك، بما يقتضيه إعمال حقوق السكان، وعدم استخدام الوضع الراهن كخط أساس نظرا لجسامة الأضرار الناتجة عن إغلاق إسرائيل لغزة بشكل غير قانوني منذ 17 عاما.

إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

- التحقيق في ما ترتكبه السلطات الإسرائيلية من تهجير قسري ومنع ممارسة الحق في العودة كجريمة ضد الإنسانية.